

أخلاقيات البيولوجيا في القانون الدولي Bioethics in international law

م. د حوراء قاسم غانم

جامعة المشرق - كلية القانون

Dr. Hawraa Qassim Ghanim

College of Law /the university of Mashreq

hawraa.qasim@uom.edu.iq



المستخلص :

سلط هذا البحث الضوء على أهمية أخلاقيات البيولوجيا وبيان مفهومها الذي يلتبس به مع علم الأخلاق وأخلاقيات المهنة ، وبيان المبادئ التي ترتكز عليها أخلاقيات البيولوجيا كما تجلت مشكلة البحث في ندرة المراجع المتعلقة بالموضوع محل البحث وعدم معالجة العديد من المشاكل التي يطرحها منها تحديد الشروط الواجب اتباعها في اقامة البحث العلمي والحقوق التي تمثل الحد الأدنى والتي يجب ان يتمتع بها الشخص المعنى بالحماية والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في اطار اخلاقيات البيولوجيا ، تم تقسيم الدراسة الى مبحثين اثنين ، خصص الاول منهما لدراسة التعريف بأخلاقيات البيولوجيا ، وكُرس المبحث الثاني لبيان الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنى بالحماية في إطار أخلاقيات البيولوجيا ، أختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات اهمها الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعالج الموضوع محل البحث وسن التشريعات المواتمة لها وضرورة ان تدريسها ضمن المنهج الدراسي لكليات الطب .

Abstract:

This research sheds light on the importance of bioethics and its concepts that is being confused with ethics and professional ethics. The research clarifies the principles on which bioethics is based. The research problem was the scarcity of references related to the topic in question and the failure to address many of the problems it raises, such as determining the conditions to be followed in conducting scientific research, the minimum rights that the person concerned with protection must enjoy, and the obligations of states within the framework of bioethics. The study is divided into two sections. The first section discussed the definition of bioethics while the second section discussed the rights enjoyed by the person concerned with protection in bioethics. The research is concluded with a set of results and recommendations. The most important of which are joining international agreements that deal with the subject under research, enacting appropriate legislation, and teaching it within the curriculum of medical colleges.

المقدمة

تحظى أخلاقيات البيولوجيا بأهمية كبيرة نظراً لما تقدمه من خدمات جمة للإنسانية من خلال الاهتمام بالإنسان ووضع مصلحته فوق كل اعتبار، إذ تتعلق أخلاقيات البيولوجيا بالقضايا الأخلاقية الخاصة بعلوم الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيا التي ترتبط بها والتي تطبق على الإنسان ، منها استيراد وتصدير الأجنحة والخلايا الأصلية الجينية ، والأعضاء البشرية ، والأنسجة والخلايا ، والانتقال عبر الحدود لمجموعات الأنسجة ، وعينات الحامض الصبغي النووي ، والبيانات الوراثية . وجميعها كان لها دور كبير في علاج العديد من الأمراض المستعصية والتي فتكت بأعداد كبيرة من الأفراد منها مرض السل والجدري والزهري وغيرها ، وبفضلها اتسعت المعرفة وأصبح للعديد من المرضى الامل في العيش والتمتع بالصحة . ولكون التقدم العلمي الطبي غير محدود ونظراً لما يقدم من استفادة في اكتشاف العديد من العلاجات لعديد من الأمراض كان لابد من وجود موازنة بينه وبين الكيان الانساني .

اهداف البحث :

تتمثل اهداف البحث فيما يأتي :

- ١ . التعريف بأخلاقيات البيولوجيا طبقاً للقانون الدولي .
- ٢ . تسلیط الضوء على موقف القانون الدولي وتنظيمه لأخلاقيات البيولوجيا .
- ٣ . بيان الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنى بالحماية في نطاق أخلاقيات البيولوجيا .
- ٤ . بيان التزامات الدول في اسباغ الحماية على الشخص المعنى .

أهمية البحث :

تنطلق أهمية البحث فيما يأتي :

- ١ . تتمتع مواضيع أخلاقيات البيولوجيا بالتطور السريع الامر الذي يستوجب ضرورة القاء الضوء عليه .
- ٢ . تمس مواضيع أخلاقيات البيولوجيا الانسان في كيانه المادي والمعنوي لذا لابد من اسباغ الحماية الكافية عليه .
- ٣ . قد تتدخل مصلحة التطور العلمي الطبي مع مصلحة الشخص المعنى بالحماية الامر الذي يؤدي الى المساس بحقوق الاخير ، وهنا يستلزم بيان الحدود الدنيا للحقوق التي يتمتع بها هذا الشخص كي يكون تحت الحماية القانونية .
- ٤ . عدم المجتمع الدولي لحماية البشرية من الهجوم العلمي الطبي الذي يمارس في بعض الاحيان ضد الكرامة الإنسانية وحقوق الانسان ، اذ قام بسن مجموعة من الإعلانات وابرام الاتفاقيات لوضع هيكلية لأخلاقيات البيولوجيا تلتزم بموجبها الدول حفاظاً للكيان البشري .

٥ . السعي لتشجيع الدول على سن التشريعات الداخلية الموائمة لالاتفاقيات الدولية التي تنص على اخلاقيات البيولوجيا وضرورة احترامها .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في غموض موضوع اخلاقيات البيولوجيا وعدم تمييز الكثير من المهتمين بها بينما وبين علم الاخلاق واخلاق المهنة ، فضلاً عن ندرة المراجع التي بينت هذا الموضوع واهميته وعدم معالجة العديد من المشاكل التي يطرحها منها تحديد الشروط الواجب اتباعها في اقامة البحث العلمي والحقوق التي تمثل الحد الادنى والتي يجب ان يتمتع بها الشخص المعنى بالحماية والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في اطار اخلاقيات البيولوجيا .

تساؤلات البحث :

تتمثل تساؤلات البحث فيما يأتي :

- ١ . هل ان المواضيع التي تخضع لأخلاقيات البيولوجيا تم تحديدها بصورة واضحة ام لا؟
- ٢ . هل ان الحماية التي اس벅ها القانون الدولي للمعنيين بها كافية ام لا ؟
- ٣ . هل ان الدول ملزمة بأتبع اخلاقيات البيولوجيا وتضمينها في تشريعاتها الداخلية ام لا؟

منهجية البحث :

حتى نتمكن من الوصول الى الهدف المنشود من هذه الدراسة فإن منهج الدراسة سيكون المنهج (التحليلي) في نطاق الاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي (أوفيديو) لعام ١٩٩٧ ، والاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان لعام ١٩٩٨ ، والاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية لعام ٢٠٠٥ ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهنية ،. كون هذه الانقاقيات قد نظمت اخلاقيات البيولوجيا بشكل خاص.

المبحث الاول

التعريف بأخلاقيات البيولوجيا

يطلق على أخلاقيات البيولوجيا عدة تسميات منها البيوأтика ، الاخلاقيات الطبية ، والبيوطبي و البيوتكنلوجي . ولغرض تعريفه سنقسم المبحث الى مطلبين اثنين ، سنخصص المطلب الاول منها لبيان ماهيته ، ونكرس الثاني لدراسة تمييزه عما يماثله من مفاهيم .

المطلب الاول : ماهية أخلاقيات البيولوجيا
لأخلاقيات البيولوجيا مفهوم في اللغة وفي الاصطلاح ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين .

الفرع الاول : مفهوم أخلاقيات البيولوجيا في اللغة :

لم ترد كلمة اخلاقيات في معاجم اللغة العربية بصورة واضحة وإنما اشارت المعاجم الى الاخلاق على انها قواعد السلوك المقررة في المجتمع وعكسه لا اخلاقي ، وعرفت علم الاخلاق على انه علم موضوعه احكام قيمة تتعلق بالاعمال التي توصف بالحسن او القبح ^(١) . اما البيولوجيا فهو اسم مؤنث منسوب الى صفة لكل ما صنع او ركب من خلال مواد كيميائية او عضوية ، غالباً ما تكون سامة وقاتلة وتضرر جدا بالانسان والحيوان والنبات ، ويحظر استخدامها غالباً من الامم المتحدة الا في حالات السلم او العلاج ^(٢) .

الفرع الثاني : مفهوم أخلاقيات البيولوجيا اصطلاحاً :

لأخلاقيات الطبية مفهومان الاول واسع والآخر ضيق ، تهدف الاخلاقيات في المفهوم الواسع الى تقدير التبعات الاخلاقية والاجتماعية والانسانية لاستثمار ملكيات الكائن الحي في جميع القطاعات المعنية خاصة المتعلقة منها بالتجذية والصحة والبيئة ، وتهدف ايضاً الى تحديد القواعد الازمة لتوجيه التقدم الحاصل فيها ، وهذا المفهوم هو الذي ادى الى احداث المجموعة الاوربية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة التابعة للمفوضية الاوربية . اما المفهوم الضيق فيتعلق بالبحوث والتقانات الحيوية الطبية فحسب ، وتدرج الاتفاقية الاوربية المتعلقة بحقوق الانسان والطب الحيوي عام ١٩٩٧ ، وكذلك معظم القوانين الوطنية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية ضمن هذا المفهوم ، تم استخدام مصطلح البيوأтика من قبل عالم البيولوجيا المختص في الامراض السرطانية الامريكي (فان رينسلاير بوتر) ، في مقالته المنشورة عام ١٩٧٠ بعنوان (البيوأтика علم البقاء على قيد الحياة) ، ثم صدر كتابه (البيوأтика جسر نحو المستقبل) عام ١٩٧١ الذي هدف به انشاء مجال جديد للاهتمام بأخلاقيات الطب والبيئة لغرض حل المشكلات الاخلاقية التي تطرحها جميع الكائنات الحية ، بعدها جاء الدكتور الامريكي (اندري هيلغرز)

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، ٢٠١٤ ، ص٩.

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ط٩٦ ، ٢٠١٠ ، ص٢٢ .

وانشئ مركز لأخلاقيات البيولوجيا في جامعة (جورج تاون) في واشنطن باسم^(٣) . ويعد كتاب الطبيب الامريكي (بول رامسي) الصادر عام ١٩٧٠ بعنوان (المريض بما هو انسان) اول كتاب لأخلاقيات البيولوجيا^(٤) . وعرفها الفيلسوف المعاصر (دافيد روبي) ، بوصفها دراسة متعددة التخصصات ، لمجموعة من الشروط المطلوبة ، لتسير مسؤول للحياة الانسانية في ضوء التطورات الهائلة للتقنيات البيوطبية^(٥) . اما الفيلسوف المعاصر (غي ديران) ، فعرفها على انها تمثل بحثاً عن حلول للصراع القيمي في عالم التدخلات البيوطبية^(٦) ، وعرفها الحقوقي الفرنسي المعاصر (بيير دي شامب) بأنها علمًا معياريًا للسلوك البشري المقبول في ميدان الحياة والموت^(٧) .

ومن هذه التعريفات نستنتج بأنها تمثل الوعي بالمارسات المقلقة للعلوم البيوطبية على الجنس البشري وهذا الوعي ليس خاصاً بالفلسفه انما هو وعي تشكل في المستشفيات والمخبرات ليكون للعلماء دور السبق في تخريج دلالاته ، بعدها تحول الى وعي مشترك بين جهات فلسفية وقانونية وعلمية وسياسية ليهتموا بالتجاوزات التي احدثتها العلم في الحياة واثر التطبيقات البيوطبية في الانسان التي بدأت تشكل خطراً نتيجة الاكتشافات العلمية المتعلقة بالجينوم البشري والاستساخ البشري والقتل الرحيم والتلقيح الصناعي ونقل الاعضاء وغيرها من الموضوعات ذات الصلة^(٨) .

المطلب الثاني : مبادئ اخلاقيات البيولوجيا وتميزها عما يماثلها من مفاهيم لأخلاقيات البيولوجيا مجموعة من المبادئ التي لابد من احترامها وهي تعتبر ركائز تطلق منها ، ومن جهة اخرى تتماشى اخلاقيات البيولوجيا مع غيرها من المفاهيم الخاصة بمهنة الطب ، منها آداب المهنة وعلم الاخلاق ، لذا سنقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الاول منه مبادئ اخلاقيات البيولوجيا ونخصص الثاني لدراسة تميزها عما يماثلها من مفاهيم .

الفرع الاول : مبادئ اخلاقيات البيولوجيا :

تمثل هذه المبادئ الهيكليه العامة لأخلاقيات البيولوجيا وهي كالتالي :

أولاً : مبدأ احترام الاستقلالية والذاتية : ويقصد بهذا المبدأ الحرية الذاتية أي الارادة الحرة المختاره بعيداً عن أي تدخل و أي قيود مفروضة تحرم الفرد من حرية الاختيار ، وذلك يعني توافر كل من الحرية والقدرة ، ويتضمن هذا المبدأ توافر التزاماً ايجابياً

(٣) فواز صالح ، بحث قانون الاخلاقيات الحيوية ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد السادس ، علم الفقه ، المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٠ .

(٤) Pierre-Andre Taguieff ، ترجمة عبد الهادي الادريسي ، اخلاقيات البيولوجيا (نحو مشروع قضية فكرية) ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.geocities.ws/cuadernosdelnorte/dosseticidrissi.html> .

(٥) مختار عريب ، البيوأтика بين البيوتقنية والمبادئ الاتيقية ، الجزائر ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ص ٥٢ .

(٦) غي ديران ، ترجمة محمد حيدري ، البيوأтика (الطبيعة ، المبادئ ، الرهانات) ، بيروت ، جداول للنشر والترجمة والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ٥٢ .

(٧) جاكلين روس ، ترجمة عادل العوا ، ٢٠٠١ ، الفكر الاخلاقي المعاصر ، بيروت ، عويدات للنشر والطباعة ، ص ١١١ .

(٨) البيوأтика والفلسفة ، (من الانسان الفائق الى الانسان المترکي) ، بيروت ، المؤسسة العربية للفكر والابداع ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤٦ .



وآخر سلبياً ، الالتزام السلبي يعني عدم تقيد الافعال التي تتمتع بالاستقلالية من قبل الآخرين ، أما الالتزام الايجابي فيعني التبادل في المعلومات الذي بدوره يتطلب� الاحترام ، ويستلزم هذا المبدأ من العاملين في المجال الطبي الافصاح عن المعلومات والتحقق من الاستيعاب الكامل والرغبة في المشاركة من قبل الشخص موضوع البحث والدعم في اتخاذ القرار المناسب ، والمقصود بعدم الاحترام هو جميع السلوكيات التي تتجاهل فيها حق الآخرين في الاستقلالية او تتعدى عليه او تقلل منه او تغفله مثل التلاعب عن الافصاح عن معلومات ذات صلة وعدم الاعتراف في رفض اسلوب علاجي معين اذ يجب احترام رغبة المريض ، واحترام الاستقلالية ليس له علاقة بمبدأ الفردانية (أي ان الفرد له مطلق الحرية في فعل ما يشاء في حياته) اذ انه على نقيضه ويتعارض معه^(٩) .

ثانياً : مبدأ عدم الازى والضرر : يعني هذا المبدأ الالتزام بالامتاع عن الحق الضرر بالآخرين ، ويقدم هذا المبدأ على مبدأ احترام استقلالية المريض في بعض الاحيان كالحالة التي يسأل فيها المريض اسئلة لو علم بأجابتها لأصابته خطورة وهنا يكون من الخطأ الجسيم ان يخبر بالحقيقة ويتم ترك حقه في هذه الحالة لأن اخباره سيلحق ضرر به وبأسرته وبالناس ، ومن حقه ان يتم حمايته من أي شيء يؤذيه ، وهذا المبدأ بدوره ينتج عنه مجموعة من المبادئ تتمثل في الآتي :

أ. لا تقتل . ب. لا تسبب المأ او معاناة للآخرين . ج. لا تسبب العجز للآخرين .

وتعاني الاخلاقيات الطبية في هذا المبدأ الى اليوم من انتهاكات كبيرة وجسيمة مثل تصنيف المعارضين السياسيين كمرضى عقليين وبذلك استخدام عقاقير ضارة في علاجهم واحتجازهم مع المجرمين والمجانين ، ومنها انتهاكات تتعلق بمشاكل لم يتم البت فيها بعد كاستخدام بعض الادوية لعلاج المرضى العدوانيين والخطرين التي تعتبر وسائل علاجية ناجحة لكثيرين الا انها من ناحية اخرى مضرة بآخرين^(١٠)

ثالثاً : مبدأ الاحسان وفعل الخير : وهو أحد القيم الاساسية الموجهة للاطباء بضرورة معاملة مرضاهم معاملة بحسان وهو التزام أيجابي يستلزم به مساعدة المحتجين الى علاج او المعرضين لخطر الاصابة ، وهنا لابد من منع وقوع الضرر ومنع اسبابه ومراعاة مصالح الآخرين ، وعلى الطبيب ان يقدم المصلحة على المفسدة ، ويشمل هذا المبدأ ان يفعل الشخص ما في وسعه للمساعدة ، وعدم الضرر لا يستلزم الفعل وانما الامتاع اما الاحسان فهو يستلزم الفعل .

رابعاً : العدالة : تتحقق المعاملة العادلة للأشخاص في مجتمع من المجتمعات اذا عومل هؤلاء بانصاف وبالطريقة التي ينبغي ان يعاملوا بها ، وتنطلق العدالة بهذا

(٩) توم بوشامب ، مبادئ اخلاق الطب الحيوي بأعتبارها مبادئ عامة ، مجلة التشريع الاسلامي والاخلاق ، العدد (٤٢) ٢٠١٤ ، ص ٣ و ٤ .

(١٠) توم بوشامب ، مرجع سابق ، ص ٥ .

المحور في حاجتنا إلى العدالة في توزيع العناية الصحية ونفقاتها بشكل عادل داخل المجتمعات فهناك العديد من الحكومات تقوم بالنفقات في مواضع عديمة الجدوى بينما الرعاية الصحية هي الاجدر بالنفقات ، وهناك حكومات مواردها قليلة للغاية لذلك نرى اهتمامها في الرعاية الصحية ضئيلة جداً ، وهناك مشكلة في كيفية هيكلة نظام مبادئ يتم فيه توزيع المزايا والاعباء بشكل عادل ومناسب ، ولابد من المساواة بين المرضى وتحقيق تكافؤ في الفرص^(١١) .

الفرع الثاني : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عما يماثلها من مفاهيم :
تتماشى اخلاقيات البيولوجيا مع آداب المهنة وعلم الاخلاق وفيما يأتي نورد التمييز بينهم كالتالي :

اولاً : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عن آداب المهنة :

تعرف آداب المهنة على انها مجموعة القواعد التي تفرضها المهنة على نفسها وعلى من يمارسها ، وهي تعد انعكاس للقواعد الأخلاقية ، اذ ان قوانين آداب المهنة لا يمكنها ان تجد حلولاً للمشاكل الأخلاقية التي قد تواجه ممارسين مهنة الطب اثناء العمل وبالتالي لابد من وجود مجموعة قيم يقوم عليها المجتمع ثابتة وراسخة لأيجاد حلول لتلك المشاكل وهذا ما تقوم به اخلاقيات البيولوجيا .

ثانياً : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عن علم الاخلاق :

يعرف علم الاخلاق على انه مجموعة قواعد السلوك التي تكون صالحة بشكل مطلق عن طريق فصل الخير عن الشر ، اما اخلاقيات البيولوجيا فهي مجموعة مبادئ توجيهية تُكرس من اجل تمكين كل فرد يواجه اوضاع مستحدثة ان يجري اختياراته بصفته حر ومسؤول^(١٢) .

(١١) توم بوشامب ، مرجع سابق ، ص ٧ و ص ٨ .

(١٢) فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية ، دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات= العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .



المبحث الثاني

حقوق الشخص المعني في إطار أخلاقيات البيولوجيا

نتيجة التطورات العلمية السريعة التي شهدتها البشرية اتجهت الجهود الدولية للحد من الانتهاكات التي تطال الإنسانية من جراء هذا التطور الذي أصبح في وجهه الآخر نعمة تمارس بذرعيته شتى أنواع القسوة وانتزاع الحريات كان نتيجته ظهور سكوك دولية تنظم أخلاقيات البيولوجيا^(١٣). وفي نطاق بحثنا هذا سنتناول شروط البحث في إطار أخلاقيات البيولوجيا ضمن المطلب الأول ، بينما ندرس المطلب الثاني لدراسة حقوق الشخص المعني والتزامات الدول المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا .

المطلب الأول : شروط البحث في إطار أخلاقيات البيولوجيا

نص الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان بأن الغرض من هذا الإعلان هو حماية حقوق الإنسان^(١٤). لكنه مفرغ الأهمية من الناحية القانونية رغم قيمته الأدبية الكبيرة ، تم إصداره بناءً على اجماع الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ ، وقد عالج حقوق الإنسان تجاه التقنيات المختلفة للهندسة الوراثية^(١٥)، كالاستنساخ البشري والخلايا الجذعية ، وهو يعد نقطة البداية في مجال الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية لأعداد اتفاقية دولية ملزمة لكافة الدول^(١٦). وهو أول وثيقة عالمية بشأن المجال البيولوجي ، وتتعلق أهميته في محاولته موازنة حقوق الإنسان وضرورة الحفاظ على حرية البحث العلمي^(١٧). وأكد على ضرورة�احترام كرامة الإنسان وحقوقه ايًّا كانت سماته الوراثية ، واحترام طابعه الفريد وتنوعه^(١٨) ، وبين قدرة المجين البشري على التطور وتعرضه للطفرات ليتخذ اشكالاً تختلف بحسب البيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد وخاصة فيما يتعلق بحالته الصحية والمعيشية

(١٣) تمثل هذه السكوك اما بشكل عام في الاتفاقيات العامة او بشكل خاص كما في الاتفاقيات التي ابرمت لأخلاقيات البيولوجيا على وجه الخصوص التي تتناولها في هذا البحث ، اما الاتفاقيات الاولى تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٨ وإعلان هلسنكي لعام ١٩٦٤ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتوجيهات المجلس الاروبي والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان واعلان القاهرة لحقوق الانسان و اعلان الامم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري و الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية و ميثاق حقوق المرضى و الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي .

(١٤) مرعى منصور عبد الرحيم ، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٨ ،

(١٥) الهادي خضراوي وعبد القادر يخلف ، دور الهندسة الوراثية في التحكم بالاجنة البشرية في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الطبي ، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تامنغيست ، العدد ١١ ، ٢٠١٧ ، ص ١٣٣

(١٦) ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٩ .

(١٧) عقدت اللجنة الدولية للاخلاق الطبية البيولوجية المنبثقة عن منظمة اليونسكو ، في دورتها الثالثة في ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، كانون الاول ١٩٩٥ لغرض دراسة الجينوم البشري ، وبعد عدة مناقشات اصدرت اللجنة مشروع اعلان لعرضه على الدول الاعضاء في الامم المتحدة لدراسته وابداء الملاحظات ، وتبنت اليونسكو المشروع النهائي في ١١ / تشرين الثاني ١٩٩٧ في الدورة (٢٩) في باريس حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الالبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانونوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

(١٨) ينظر نص المادة (٢) من الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان .

والغذية والتربيـة^(١٩). ونص على حظر استخدام المـجين البـشـري لـلـاغـرـاض المـالـيـة^(٢٠). كذلك جاء الاعلان الدولـي بشـأنـ الـبـيـانـاتـ الـورـاثـيـةـ البـشـريـةـ^(٢١) ليـطـبـقـ عـلـىـ عمـلـيـاتـ جـمـعـ وـمـعـالـجـةـ وـاسـتـخـادـ وـحـفـظـ الـبـيـانـاتـ الـورـاثـيـةـ البـشـريـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـرـوـتـيـنـاتـ الـبـشـريـةـ^(٢٢). وـالـعـيـنـاتـ الـبـيـولـوـجـيـةـ بـأـسـتـثـنـاءـ حـالـةـ التـحـقـيقـ فـيـ الجـرـائـمـ وـاـكـشـافـ مـرـتكـبـهـ وـمـقـاضـاتـهـ وـاـخـبـارـاتـ تـحـدـيدـ النـسـبـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـلـقـانـونـ الدـاخـلـيـ معـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ^(٢٣). وـنـصـ عـلـىـ أـنـ لـكـ فـرـدـ تـرـكـيـبـ وـرـاثـيـ يـمـيزـهـ وـهـيـ تـمـثـلـ هـوـيـتـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـخـرـازـ هـذـهـ الـهـوـيـةـ لـأـنـهـ تـأـثـرـ بـعـوـامـلـ تـرـبـيـةـ وـبـيـئـيـةـ وـشـخـصـيـةـ مـرـكـبـةـ ،ـ وـبـالـعـلـاقـاتـ الـعـاطـفـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـرـوحـيـةـ وـالـقـافـيـةـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ تـعـاقـبـهـاـ بـالـحرـيـةـ^(٢٤). وـمـيـزـ الـبـيـانـاتـ الـورـاثـيـةـ الـبـشـريـةـ بـوـضـعـ خـاصـ نـتـيـجـةـ لـتـبـئـهـاـ بـالـاستـعـداـتـ الـورـاثـيـةـ لـلـافـرـادـ الـمـعـنـيـينـ وـتـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ الـإـسـرـةـ وـالـذـرـيـةـ وـيمـتـدـ لـعـدـةـ اـجيـالـ وـمـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ تـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ كـامـلـ الـمـجـمـوعـةـ الـتـيـ يـنـتـمـيـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ تـحـتـويـ عـلـىـ دـلـالـةـ ثـقـافـيـةـ لـلـإـشـاـخـ اوـ الـجـمـاعـاتـ^(٢٥). وـقـدـ بـيـنـتـ الـاعـلـانـاتـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ أـعـلاـهـ جـمـلةـ مـنـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـبـحـثـ فـيـ اـطـارـ اـخـلـاقـيـاتـ الـبـيـولـوـجـيـاـ تـمـتـلـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ :ـ اـوـلـاـ :ـ لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ بـحـثـ يـتـعـلـقـ بـالـمـجـينـ الـبـشـريـانـ أـنـ يـعـلـوـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـإـسـاسـيـةـ وـالـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ لـأـيـ فـرـدـ اوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـفـرـادـ^(٢٦).

ثانياً : حظر الاستنسال لغرض انتاج نسخ بشرية كونه يتعارض مع كرامة الانسان والزام الدول والمنظمات الدولية المختصة على التعاون من اجل الكشف عن هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة^(٢٧).

ثالثاً : الحق في الانقاض بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يتعلق بالمجين البشري دون التعرض لكرامة الانسانية وحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية .

رابعاً : يجب ان تتوجه تطبيقات البحث الخاصة بالمجين البشري تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمـاءـ^(٢٨).

خامساً : امكانية جمع البيانات الوراثية المتعلقة بالبروتينات البشرية ، ومعالجتها وحفظها لثلاث اغراض اولها : التشخيص والرعاية الصحية منها المـسـخـ وـالـاـخـتـبـارـ التـبـؤـيـ . ثـانـيـاـ :ـ الـبـحـثـ الـطـبـيـ وـالـعـلـمـيـ بـمـاـ فـيـهـ الـدـرـاسـاتـ الـوـبـائـيـةـ وـالـوـرـاثـيـةـ

(١٩) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢٠) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢١) اعتمد هذا الاعلان بناءا على تقرير اللجنة الثالثة ، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ / تشرين الاول ٢٠٠٣ .

(٢٢) ينظر نص المادة (١) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢٣) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢٤) ينظر نص لمادة (٤) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢٥) ينظر نص المادة (١٠) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢٦) ينظر نص المادة (١١) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢٧) ينظر نص المادة (١٢) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .



للسكان والانثروبولوجية (الاثرية) . ثالثها : الطب الشرعي والإجراءات الجنائية والمدنية ، والاغراض الاخرى التي تتفق مع الاعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الانسان ومع القانون الدولي الانساني (٢٨) .

سادساً : عدم الابقاء على البيانات الوراثية البشرية المتعلقة بالبروتينات البشرية في شكل يسمح بالتعرف على صاحبها لمدة تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الاغراض التي جمعت من اجلها (٢٩) . كما يجب اتلاف البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية او العينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به اثناء تحقيق جنائي عند انتقاء الحاجة اليها ما لم ينص القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الانسان على خلاف ذلك (٣٠) ، وبكل الاحوال لا يجوز احتتها الا لفترة التي تكون خلالها ضرورية لتلك الاجراءات مالم ينص القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان على خلاف ذلك (٣١) .

سابعاً : على الاشخاص المسؤولين او الهيئات التي تقوم بجمع البيانات البشرية الوراثية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية او العينات البيولوجية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة وموثوقية وجودة وامن هذه البيانات نظراً لأهميتها الاخلاقية والقانونية والاجتماعية (٣٢) . ولا تجمع العينات البيولوجية من اجسام الاحياء او من جثث الموتى لأغراض الطب الشرعي او للإجراءات المدنية او الجنائية وغيرها من الاجراءات القانونية الا وفقاً للقانون الداخلي بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان (٣٣) . وضرورة ان تكون اجراءات جمع البيانات وحفظها شفافة ومحبولة من الناحية الاخلاقية ، وعدم التمييز بطريقة يقصد بها او يترتب عليها انتهاك لحقوق الانسان والحربيات الاساسية والكرامة الانسانية الفردية ، وان يتم الترويج لأنشاء لجان للالخلقيات مستقلة ومتعددة التخصصات (٣٤) .

ثامناً: لا يجوز استخدام البيانات الوراثية لأغراض اخرى تتعارض مع فحوى القبول الاصلي الا بعد الحصول على القبول المسبق والحر والوعي والصريح للشخص المعنى ، او اذا كان الاستخدام لسبب مهم يتعلق بالمصلحة العامة ويتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان وفي حال تعذر الحصول على القبول فإنه يجوز استخدامها وفقاً للقانون الداخلي (٣٥) ، او يجوز استخدامها طبقاً للقانون الداخلي اذا كانت تتعلق بالوبائيات او

(٢٨) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢٩) ينظر نص المادة (١٤) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٠) ينظر نص المادة (٢١/ب) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣١) ينظر نص المادة (٢١/ج) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٢) ينظر نص المادة (١٥) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٣) ينظر نص المادة (١٢) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٤) ينظر نص المادة (٦) و (٧) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٥) ينظر نص المادة (١٦) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

الصحة العامة^(٣٦).

المطلب الثاني : حقوق الشخص المعني والتزامات الدول

بینت الصكوك الدولية مجموعة حقوق يتمتع بها الشخص المعني بأخلاقيات البيولوجيا ، الى جانب مجموعة من الالتزامات التي تفرض على الدول لاتباعها تحقيقاً لمصلحة البشرية ، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، خُصص الاول لدراسة حقوق الشخص المعني ، والثاني لدراسة التزامات الدول.

الفرع الاول : حقوق الشخص المعني :

هناك مجموعة حقوق يتمتع بها الاشخاص المعندين في الحماية ضمن أخلاقيات البيولوجيا تتمثل فيما يأتي :

اولاً : فائدة البحث : حظرت الصكوك الدولية اجراء اي بحث او القيام بأي معالجة او تشخيص يتعلق بمجين شخص ما الا بعد اقامة تقييم سابق وصارم للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الانشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية الداخلية المتعلقة بهذا الشأن .

ثانياً : قبول الشخص المعني : الزمت الصكوك الدولية الحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني وفي حال عدم اهليته يجب الحصول على القبول او الاذن وفقاً للقانون مع وضع مصلحة المعني فوق كل اعتبار ، وقد توضع قيود تحد من هذا الالتزام بحكم القانون ، ولأسباب قاهرة ، وبحدود ما تبيحه احكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان^(٣٧) ، او لأسباب قاهرة بموجب القانون الداخلي^(٣٨) . وفي حال عدم قدرة الشخص المعني على التعبير عن قبوله وفقاً للقانون فإنه يحظر اجراء اي بحوث تتعلق بمجينه بأسثناء اذا كانت هذه البحوث مفيدة لصحته بشكل مباشر شرط ان تتوافر التراخيص وتدابير الحماية الازمة بحكم القانون ، مع الحرص على عدم تعريضه لأنى قدر من الخطر والمضايقة ، وشرط ايضاً ان يكون البحث مهماً لصحة اشخاص آخرين ينتمون الى نفس الفئة العمرية او يتصرفون بصفات وراثية مشابهة لصفات الشخص المعني^(٣٩) ، وبكل الاحوال ينبغي على الشخص البالغ العاجز ان يشارك قدر الامكان في عملية اعطاء الاذن وان يؤخذ رأي الشخص القاصر بالحسين ويتزايد التعويل عليه تبعاً للعمر ودرجة النضج^(٤٠) ، ويجوز للشخص المعني ان يسحب قبوله الا اذا كان من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات الى شخص يمكن تحديد هويته ، وان لا يترتب على سحب القبول اي ضرر او ازال عقوبة ، وعدم استخدام بياناته بعد سحب قبوله الا اذا كان من المتعذر بصورة نهائية نسبتها اليه^(٤١) . و لا

(٣٦) ينظر نص المادة (١٧) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٧) ينظر نص المادة (٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٣٨) ينظر نص الماد (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٩) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٤٠) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٤١) ينظر نص المادة (٩) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

تكون عمليات المسح الوراثي والاختبار الوراثي المنفذة في صفوف القاصرين والبالغين العاجزين عن ابداء القبول مقبولة من الناحية الاخلاقية الا اذا انطوت على انعكاسات هامة على صحة الشخص المعنى وتؤخذ مصلحته العليا^(٤٢) . وينبغي معالجة البيانات والعينات البيولوجية وفقاً لرغبات الشخص المعنى ، وفي حالة عدم القدرة على معرفة رغبات الشخص المعنى او اذا كانت رغباته غير قابلة للتحقيق او غير آمنة ، فينبغي عدم نسبة البيانات والعينات البيولوجية اليه او اتلافها^(٤٣) .

ثالثاً : العلم بالنتائج : احترام حق الشخص في قراره بحال ما اذا كان يريد او لا يريد ان يعلم بنتائج اي فحص وراثي او عاقب هذا الفحص^(٤٤) ، ويشمل ذلك الاقارب المحددة هويتهم والذين من الممكن ان يتأثروا بالنتائج ، باستثناء البحوث التي تجري على البيانات المتعذر نهائياً نسبتها الى اشخاص يمكن تحديد هويتهم او على البيانات التي لا تؤدي الى استنتاجات فردية تتعلق بالاشخاص المشاركون في مثل هذه البحوث^(٤٥) . و لا يجوز حرمان الشخص المعنى من الحصول على بياناته الوراثية او البيانات المتعلقة بالبروتينات الخاصة به ، الا في حال ما اذا كان من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات الى الشخص المعنى كمصدر يحدد هويته ، او في حال ما اذا كان في القانون الداخلي ما يقيد الوصول الى هذه البيانات لمصلحة الصحة العامة والنظام العام او الامن الوطني^(٤٦) .

رابعاً : سرية البيانات : الالتزام بسرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته^(٤٧) ، وقد توضع قيود تحد من هذا الالتزام بحكم القانون ولأسباب قاهرة وبحدود ما تبيحه احكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان^(٤٨) .

خامساً : آثار البحث : في حال اجراء اختبار وراثي يتحمل ان تترتب عليه آثار مهمة بالنسبة لصحة الشخص المعنى يجب ان تتوفر له المشورة الوراثية خالية من اي طابع توجيهي ومطوعة ل الواقع الثقافي ومتقدمة مع المصلحة العليا للشخص المعنى^(٤٩) . وتعويض الفرد تعويضاً منصفاً طبقاً للقانون الدولي او الوطني عن الضرر الذي قد يلحق به ويكون سبب مباشر بالتصرف بمجنيه^(٥٠) .

(٤٢) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.

(٤٣) ينظر نص المادة (ب و ج / ٩) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٤٤) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٤٥) ينظر نص المادة (١٠) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٤٦) ينظر نص المادة (١٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٤٧) ينظر نص المادة (٧) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٤٨) ينظر نص المادة (٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان . وينظر نص المبدأ الاول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية .

(٤٩) ينظر نص المادة (١١) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٥٠) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

سادساً : اما عن حقوق الاشخاص المسجونين او المحتجزين فقد اقرت لهم مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الاطباء مجموعة من الحقوق تتمثل فيما يأتي :

١ . توفير الحماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة امراضهم بذات النوعية والمستوى المتأحين لغير المسجونين او المحتجزين ^(٥١) .

٢ . في حال قيام الصحيون وعلى وجه الخصوص الاطباء بشكل ايجابي او سلبي بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة او تواطؤ او تحريض على هذه الاعمال او محاولات لأرتكابها فأن ذلك يعد مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة ^(٥٢) .

٣ . يعد مخالفة لآداب مهنة الطب قيام الصحيون وخاصة الاطباء بالتورط في اي علاقة مهنية مع السجناء او المحتجزين لا يكون القصد منها تقييم او حماية او تحسين الصحة البدنية او العقلية للمحتجز او للسجناء ^(٥٣) .

٤ . استخدام معارفهم او مهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء او المحتجزين بشكل يضر بالصحة او الحالة البدنية او العقلية لهؤلاء المسجونين وبشكل يتناهى مع الصكوك الدولية ، او الشهادة او الاشتراك في الشهادة بلياقة السجين او المحتجز لأي شكل من اشكال المعاملة او العقوبة بشكل يضر بصحته البدنية او العقلية ويتنافي مع الصكوك الدولية او الاشتراك في تلك المعاملة او انزال تلك العقوبة ^(٥٤) .

٥ . اشتراك الموظفون الصحيون خاصه الاطباء في اي اجراء لتعقيد حركة سجين او محتجز الا اذا تقرر بمعايير طبية لأن ذلك يعد ضرورياً لحماية الصحة البدنية او العقلية او السلامة للسجناء او المحتجز ذاته او زملائه السجناء او المحتجزين او حراسه دون تعريضه للخطر ^(٥٥) .

٦ . حماية حقوق الانسان وكرامته في مواجهة العلوم الطبية ، واكدت على ان اطراف الاتفاقية تحمي كرامة الانسان، ورجحت مصلحة الانسان على مصلحة العلم او المجتمع ^(٥٦) .

(٥١) ينظر نص المبدأ الاول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة .

(٥٢) ينظر نص المبدأ الثاني .

(٥٣) ينظر نص المبدأ الثالث .

(٥٤) ينظر نص المبدأ الرابع .

(٥٥) ينظر نص المبدأ الخامس .

(٥٦) عبد الكريم مامون ، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٣٥ .

ينظر نص الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي .

الفرع الثاني : التزامات الدول:

تضمنت أخلاقيات البيولوجيا في ضوء الصكوك الدولية جملة من الالتزامات الدولية تتمثل فيما يأتي :

اولاً : الزام الباحثين توخي الدقة والحذر والامانة الفكرية والنزاهة في اجراء بحوثهم وفي عرض واستخدام نتائجها نظراً لما لها من نتائج اخلاقية واجتماعية ، وتقع مسؤولية ذلك على اصحاب القرار في رسم السياسة العلمية في القطاع العام والخاص^(٥٧).

ثانياً : الزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية لممارسة انشطة البحث في مجال المجين البشري ممارسة حرة ، طبقاً لما تتضمنه تلك البحوث من مسائل اخلاقية وقانونية واجتماعية واقتصادية في اطار المبادئ التي ينص عليها هذا الاعلان^(٥٨).

ثالثاً : اتخاذ الدول التدابير الملائمة لتحديد اطار الممارسات الحرة لأنشطة البحث في مجال المجين البشري طبقاً للقانون الدولي ، بهدف حماية كرامة الانسان وحقوقه وحرياته الاساسية وحماية الصحة العامة ، والعمل على عدم استخدام نتائج هذه البحث لأغراض غير سلمية^(٥٩).

رابعاً : على الدول اقرار اهمية العمل بتشجيع انشاء لجان للالخلقيات تكون مستقلة وممتعدة التخصصات والتعددية وتتكلف بتقدير المسائل الاخلاقية والقانونية والاجتماعية التي تشيرها البحوث في مجال المجين البشري وتطبيقاتها^(٦٠).

خامساً : احترام وتشجيع قيام تضامن ايجابي تجاه الافراد والاسر خاصة المعرضين منهم للامراض او العاهات الوراثية او المصابين بها ، وتشجيع البحوث التي تكشف الامراض الوراثية او الامراض التي يؤثر فيها عامل الوراثة ، خاصة الامراض النادرة او المستوطنة التي تصيب قسماً كبيراً من البشرية^(٦١).

سادساً : الحرص على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن المجين البشري والتنوع البشري والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي ، وتشجيع التعاون العلمي والثقافي بين البلدان الصناعية والبلدان النامية^(٦٢) . وفي اطار التعاون مع البلدان

(٥٧) ينظر نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٥٨) ينظر نص المادة (١٤) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٥٩) ينظر نص المادة (١٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦٠) ينظر نص المادة (١٦) من الاعلان وينظر ايضاً : آمنة محثال ، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الهندسة الوراثية ، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية ، العدد (١٩) ، ٢٠١٥ ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، ص ١٦٠ .

(٦١) ينظر نص المادة (١٧) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦٢) ينظر نص المادة (١٨) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

النامية على الدول ان تسعى الى تشجيع التدابير التي تتيح ضمان منع التجاوزات وتقديم الاخطار والمزايا المتعلقة بالبحوث المتعلقة بالمجين البشري وتنمية وتعزيز القدرات على اجراء البحوث في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة ، وتمكنها من الاستفادة من التقدم المحرز في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي لغرض تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الجميع ، وتشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب ، ودعم المنظمات الدولية المختصة وتشجيع التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق الاهداف المبينة اعلاه^(٦٣) . وعلى الدول تشاطر المنافع من البيانات بأي شكل من الاشكال منها تقديم مساعدة خاصة للمشاركين او اتحادة الحصول على الرعاية الصحية او توفير طرائق جديدة للتشخيص ومرافق لاشكال العلاج او العقاقير الجديدة التي تسفر عنها البحوث او دعم المرافق الصحية او توفير مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث او تطوير وتعزيز قدرة البلدان النامية على جمع ومعالجة البيانات الوراثية البشرية مع مراعاة مشكلاتها الخاصة او اي شكل يتحقق مع هذا الاعلان^(٦٤) . على الدول ووفقاً لقانونها الداخلي وللاتفاقيات الدولية ان تقوم بتنظيم تداول البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية عبر الحدود بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالين الطبي والعلمي وتأمين الوصول الى هذه البيانات وضمان المتلقي لها تأمين الحماية الكافية والعمل على تشجيع المعارف العلمية بشأنها وتشجيع التعاون العلمي والثقافي خاصية بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ، وتشجيع الاحترام المتبادل الخاص بالقضايا العلمية والأخلاقية والتداول الحر للبيانات بهدف تعزيز تشاطر المعارف العلمية^(٦٥).

سابعاً : على الدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة على الصعيد التشريعي او الاداري او اي صعيد آخر لأعمال أخلاقيات البيولوجيا بما يتحقق مع القانون الدولي لحقوق الانسان وان تدعم بأنشطة تتفذ في مجالات التعليم والتدريب واعلام الجمهور ، وان تسعى لأبرام اتفاقيات الدولية لتمكين البلدان النامية من بناء قدراتها على المشاركة في انتاج وتشاطر المعارف العلمية المتعلقة بالبيانات الوراثية^(٦٦) .

ثامناً : العمل على تعزيز جميع اشكال التعليم والتدريب في مجال الاخلاقيات على كافحة المستويات وتشجيع البرامج الخاصة بنشر المعارف عن البيانات البشرية الوراثية ،

(٦٣) ينظر نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦٤) ينظر نص المادة (١٩) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٦٥) ينظر نص المادة (١٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية . من الجدير بالذكر الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية قد نص على دور اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا في تنفيذ هذا الاعلان ونشر المبادئ المبنية فيه وان تكونا مسؤولتين على اساس تعاوني على متابعة الاعلان وتقديم تفيذه استناداً الى عدة عناصر منها التقارير التي تقدمها الدول ، وان تكونا مسؤولتين عن صياغة اي رأي او اقتراح من شأنه تعزيز فعالية هذا الاعلان ، وان تعدا توصيات موجهة الى المؤتمر العام وفقاً للإجراءات النظامية اليونسكو ، وان تقوم اليونسكو باتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة هذا الاعلان بهدف تعزيز التقدم في مجال علوم الحياة وتطبيقاتها من خلال تكنولوجيات تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وعلى ممارسة واجمال حقوق وحريات الانسان الأساسية .

(٦٦) ينظر نص المادة (٢٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

وان تستهدف فئات معينة خاصة الباحثون واعضاء اللجان المعنية بالأخلاقيات وان تكون موجهة الى عامة الجمهور ، وعلى الدول تشجيع المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية للمشاركة في هذا المجهود^(٦٧) .

تاسعاً : عدم جواز قيام اي دولة او اي فرد للقيام بأي عمل او الاتيان بأي فعل مناف لحقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الانسانية^(٦٨) .

(٦٧) ينظر نص المادة (٢٤) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
(٦٨) ينظر نص المادة (٢٦) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

الخاتمة

نتيجة لما سبق بيانه في بحثنا هذا لموضوع اخلاقيات البيولوجيا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات تمثل فيما يأتي :

اولاً : الاستنتاجات :

- توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من الاستنتاجات تمثل فيما يأتي :
- ١ . ان التطور العلمي الطبي السريع وعلى الرغم من الخدمة الجمة التي يقدمها للبشرية الا أنه في الوقت ذاته قد يؤدي الى المساس بحياة الانسان وحرياته .
 - ٢ . تتعلق اخلاقيات البيولوجيا بالقضايا الاخلاقية الخاصة بعلوم الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيا التي ترتبط بها والتي تطبق على الانسان ، منها استيراد وتصدير الاجنة والخلايا الاصلية الجينية ، والاعضاء البشرية ، والانسجة والخلايا ، والانتقال عبر الحدود لمجموعات الانسجة ، وعينات الحامض الصبغي النووي ، والبيانات الوراثية .
 - ٣ . تميز اخلاقيات البيولوجيا عن آداب المهنة في أن الاخيرة لا يمكنها ان تجد حلولاً للمشاكل الاخلاقية التي قد تفاجئ ممارسين مهنة الطب اثناء العمل ، وتختلف ايضاً عن علم الاخلاق بكونها مجموعة مبادئ توجيهية تكرس من اجل تمكين كل فرد يواجه اوضاع مستحدثة بأن يجري اختياراته بصفته حُر ومسؤول بينما يتكون علم الاخلاق من مجموعة قواعد سلوك تكون صالحة بشكل مطلق عن طريق فصل الخير عن الشر .
 - ٤ . لأخلاقيات البيولوجيا أربعة مبادئ تمثل في مبدأ الاستقلالية والذاتية ، ومبدأ الاذى والضرر ، ومبدأ الاحسان و فعل الخير ، ومبدأ العدالة .
 - ٥ . نظمت اخلاقيات البيولوجيا صكوك دولية عامة منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٨ واعلان هلسنكي لعام ١٩٦٤ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتوجيهات المجلس الاوروبي والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان واعلان القاهرة لحقوق الانسان و اعلان الامم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري و الميثاق الاسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية و ميثاق حقوق المرضى و الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي . اما الثانية فتتمثل في الاتفاقيات الخاصة منها الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان ، والاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهنية ، والاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي (أوفيدو) لعام ١٩٩٧ .
 - ٦ . تضمنت اخلاقيات البيولوجيا مجموعة من الشروط اللازم توافرها لأجراء البحث الطبي تكريست جميعها في ان تعلو مصلحة البشرية فوق جميع المصالح .
 - ٧ . تشمل اخلاقيات البيولوجيا مجموعة من الحقوق الواجب توافرها كحد أدنى



للشخص المعنى بأخلاقيات البيولوجيا .

٨ . فرضت أخلاقيات البيولوجيا جملة من الالتزامات على عاتق الدول تلزم بأحترامها بغية أسباغ الحماية الكافية للأنسان .

ثانياً : التوصيات :

من خلال بحثنا توصلنا الى جملة من التوصيات تمثل فيما يأتي :

١ . ضرورة تحديد مفهوم أخلاقيات البيولوجيا بشكل واضح وتحث الدول بالانضمام والتوقع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا ، وسن التشريعات الداخلية المواتمة لها .

٢ . تفعيل دور اللجان الدولية الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا وإنشاء مثيلاتها على الصعيد الداخلي لمراقبة تطبيق مبادئ أخلاقيات البيولوجيا ورصد أي مخالفة تقع .

٣ . نشر الوعي لدى الاطراف ذوي العلاقة سواء المتخصصين في الجانب الطبي او الاشخاص المعنيين بالحماية بمبادئ اخلاقيات البيولوجيا لتعريفهم بحقوقهم والمحافظة عليها .

٤ . ضرورة ادخال اخلاقيات البيولوجيا ضمن المنهج الدراسي للكليات الطبية الامر الذي من شأنه توليد الوعي لديهم بالالتزاماتهم وحقوق الاشخاص المعنيين .

٥ . لم تتضمن الاتفاقيات الدولية عقوبات واضحة للأفعال التي تخالف أخلاقيات البيولوجيا وهذا يعد نقصاً اذ لا بد من تحديد الافعال وعقوباتها بشكل صريح وملاحقة مرتكبيها بغية ايقاع العقوبة المناسبة لهم كي تكون رادعاً امام من تسول له نفسه بارتكابها .